

يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه
الشرك وعوز من تحمل ذكاته لا غيره الاصطيا اي
اكل المصادم لسوط الاث في غير المتد وعليه بكل جراحة
من سباع البرهانم كالكلب والنهد في اي موضع كان جرحا
حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا وفي
حركة المزوج اما الاصطيا يعني ايات الملك فلا
يختم بالجوارح بل يجعل بكل طريقة يسر وجراحة كل ما
يجي سمي بذلك كجرحه الطير بظفره او نابه وقوله
معدة بالجرح صفة لجراحة ومن جوارح الطير كالبارز الصتر
لقوله تعالى اهل الكوا الطيبات وما علمت من الجوارح
اي وصيد ما علمت وشروط تعليمها اي جراحة
السباع والطيور اربعة الاول ان تكون اجارحة
معلمة بحيث اذا ارسلت اكلت مسلما صاحبها
استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع
تعالى مكيين اي معلمين قال الشافعي اذا امرت
الكلب فامر فاذا استتته فاستمي فهو ملك والساني اذا
زجرت اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر ويجده
استجرت اي وقعت والثالث اذا اقتلت صيدا
لم تأكل من الصيد ما من لحمه ونحوه كالد وحقن
نشا قبل قتله او عقمه وما قررت به كلام المصنف

ت

من اشراط جميع هذه الاور فجارحة السباع والطيور
هو ما نص عليه الشافعي كما نقله اليعقوبي وغيره ثم
قال ولم يخالف احد من الاصحاب هذا هو المعتمد ان
كان ظم كلام المنهاج كما لروضة يخالف ذلك حيث
خصصها بجراحة السباع وشروط في جراحة الطير
ترك الاكل فقط والرابع ان يكرر ذلك اي هذه الاور
المستقرة في التلقيم منها بحيث يظن تادها اجارحة
ولا ينهض ذلك بعد بل الرجوع في ذلك الى اهل
الجمعة بالخروج فان عدم احدي هذه الشروط المعتبرة
في التلقيم لم يكل اكل ما حذرت اي جرحته من الصيد
حيث لم يبت فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في
المجموع الا ان يدرك حيا اي يجيد فيه حياة مستقرة
بالاجماع كما قاله في المجموع فيذكر حينئذ فيقول لعوله صلى
الله عليه وسلم لا يبى نطية الحسنى في حديثه وما
صدت بكتك غير العلم فادركت ذكاته فكل صفت
عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة سدة الحركة بعد
تعلق الحلقوم والمرئ على الاصع في الزوائد والمجموع وقال
فيه يكتفى بها وجدها ولم يجيد الدم على العجيج المهد
وقد رت الاسارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر عباد
من الشروط كونهما مسلمة ثم اكلت من حصيد او نحو
ما لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلنا